

Distr.: General  
18 September 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

## مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة السابعة والستين\*

إضافة\*\*

## المحتويات

الصفحة

٥	.....	أولا - مقدمة
٥	.....	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٥	.....	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٧	.....	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٩	.....	ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
٩	.....	١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
١٠	.....	١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
١١	.....	باء - صون السلام والأمن الدوليين

\* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ (A/67/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/67/150).

\*\* أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/67/150).



الرجاء إعادة استعمال الورق

190912 110912 12-46260 (A)



- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي. . . . . ١١
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان. . . . . ١٢
- ٤٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية. . . . . ١٣
- جيم - تنمية أفريقيا. . . . . ١٤
- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي. . . . . ١٤
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي. . . . . ١٤
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها. . . . . ١٥
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى. . . . . ١٧
- ١١٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية. . . . . ١٧
- ١١٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة. . . . . ١٨
- ١١٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة. . . . . ١٩
- ١٢٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية. . . . . ٢٠
- ١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. . . . . ٢٠
- ١٢٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. . . . . ٢١
- ١٢٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات. . . . . ٢٢
- ١٢٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة. . . . . ٢٧
- ١٣٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. . . . . ٣٠
- ١٣١ - تخطيط البرامج. . . . . ٣٦
- ١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة. . . . . ٣٧
- ١٣٣ - خطة المؤتمرات. . . . . ٣٨

- ٤١ - ١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة . . . . .
- ٤٣ - ١٣٥ - إدارة الموارد البشرية . . . . .
- ٤٦ - ١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة . . . . .
- ٥١ - ١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة . . . . .
- ٥٣ - ١٣٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . .
- ١٣٩ - ١٣٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . . . . .
- ٥٥ - ١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية . . . . .
- ٥٦ - ١٤١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة . . . . .
- ٥٨ - ١٤٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . .
- ٦٣ - ١٤٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ . . . . .
- ٦٥ - ١٤٤ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الدوليتين . . . . .
- ٦٧ - ١٤٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . .
- ٦٩ - ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . .
- ٧٠ - ١٤٧ - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي . . . . .
- ٧٧ - ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد . . . . .
- ٧٩ - ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار . . . . .
- ٨٠ - ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص . . . . .
- ٨٢ - ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية . . . . .
- ٨٤ - ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي . . . . .
- ٨٧ - ١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا . . . . .

- ٨٩ . . . . . تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي - ١٥٥
- ٩٠ . . . . . تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو - ١٥٦
- ٩٢ . . . . . تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا - ١٥٧
- ٩٣ . . . . . تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط - ١٥٨
- ٩٣ . . . . . (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . . . . .
- ٩٥ . . . . . (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . . . . .
- ٩٦ . . . . . تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان - ١٥٩
- ٩٨ . . . . . تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان - ١٦٠
- ١٠٠ . . . . . تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية - ١٦١
- ١٠١ . . . . . تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور - ١٦٢
- ١٠٣ . . . . . تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) - ١٦٣
- ١٠٤ . . . . . منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة - ١٦٨

## أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية السابعة والستين (A/67/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين (الوثيقة A/67/150 الصادرة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢)، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ٥ و ٦ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٠ و ٦٤ و ١١٤ و ١١٦ إلى ١١٨ و ١٢٣ و ١٢٥ إلى ١٦٣ و ١٦٨.

## ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

### ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)“.

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقاً للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ينتخب جميع أعضاء المكاتب الرئيسية أيضاً قبل ثلاثة شهور من الدورة المقبلة.

وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، انتخبت اللجان الرئيسية رؤساءها وأعضاء مكاتبها للدورة السابعة والستين (المقرر ٤٢٦/٦٦). وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة (في القرار ٢٦٤/٤٨، المرفق الثاني) أن يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- (ب) ممثل واحد من إحدى دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقاً للنمط التالي:
  - ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
  - ٢' ممثل واحد من إحدى دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
  - ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
  - ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
  - ٥' ممثل واحد من إحدى دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
  - ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
  - ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
  - ٨' ممثل واحد من إحدى دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
  - ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

- '١٠' ممثل واحد من إحدى دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- '١١' مثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- '١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- '١٣' ممثل واحد من إحدى دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- '١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- '١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- '١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- '١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- '١٨' ممثل واحد من إحدى دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- '١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- '٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

#### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥ من جدول الأعمال)

A/C.1/66/PV.25	المحضر الحرفي
A/C.3/66/SR.51 و A/C.2/66/SR.41 و A/C.4/66/SR.24 و A/C.6/65/SR.31 و A/C.5/66/SR.99	المحاضر الموجزة
A/66/PV.126	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٢٦/٦٦	المقرر

#### ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١٩٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وبموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة واحدا وعشرين نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ٨ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، انتخبت الجمعية العامة نواب الرئيس للدورة السابعة والستين (المقران ٤٢٥/٦٦ ألف وباء).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. ولكن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

ووفقا للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب نواب الرئيس الواحد والعشرين على النمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

## المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.114 و 122  
المقران ٤٢٥/٦٦ ألف وباء

## ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

### ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية و متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأن يوافي الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بمعلومات عن التقدم المحرز وفقا لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضا بالبندين ١٣ و ١١٧).

وأیضا في الدورة الخامسة والستين المستأنفة، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والستين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر ٥٥١/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١، وبالتوصيات الواردة فيه، باعتباره إسهاما سيُنظر فيه عند التحضير للمناسبة الاستثنائية التي ستنظمها الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ لتابعة الجهود المبذولة صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي المناقشات المتعلقة بصياغة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان

الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ (المقرر ٦٦/٥٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٦٦/٥٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون ”متحدون من أجل القضاء على الإيدز: تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١“ (A/66/757)

مشروع المقرر A/66/L.49

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.115 و 116

المقرر ٥٦٢/٦٦

### ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون ”٢٠٠١-٢٠١٠: عقد الحد من انتشار الملاريا في أفريقيا“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٥٥/٢٨٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٩٤/٥٧ و ٢٣٧/٥٨ و ٢٥٦/٥٩ و ٢٢١/٦٠ و ٢٢٨/٦١ و ١٨٠/٦٢ و ٢٣٤/٦٣ و ٧٩/٦٤ و ٢٧٣/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً عن تنفيذ القرار، وتحديداً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ في إعلان أبوجا وأهداف خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا والهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وأوجه النجاح والتحديات التي تعيق بوجه خاص تحقيق الأهداف، وأن يقدم، آخذاً في اعتباره ما سبق، توصيات لكفالة تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠١٥ (القرار ٦٦/٢٧٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (القرار ٦٦/٢٨٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية (A/66/169)

مشروع القرار Add.1 و A/66/L.58

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.32 و 33 و 127

القرار ٢٨٩/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية بعنوان: "تدعيم المكاسب والإسراع بالجهود لمكافحة الملاريا في البلدان النامية والقضاء عليها، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥" (A/66/169)

مشروع القرار A/66/L.58

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.32 و 33

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (A/61/195). وفي الدورات من الثانية والستين إلى الخامسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢٤٩/٦٢ و ٣٠٧/٦٣ و ٢٩٦/٦٤ و ٢٨٧/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين، تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٨٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٣/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/66/813)  
 مشروع القرار  
 A/66/L.50  
 المحضر الحرفي للجلسة العامة  
 A/66/PV.121  
 القرار  
 ٢٨٣/٦٦

٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (A/59/236 و Add.1).  
 وقررت الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والخمسين والحادية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٥٧١/٥٩ و ٥٦٤/٦١ و ٥٦٩/٦٣ و ٥٦٢/٦٤ و ٥٥٢/٦٥). ونظرت الجمعية في المسألة في دورتيها الستين والثانية والستين (القرارات ٢٨٥/٦٠ و ٢٤٣/٦٢).  
 وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والستين (المقرر ٥٦٧/٦٦).  
 ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة  
 A/66/PV  
 المقرر  
 ٥٦٧/٦٦

## ٤٠ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات من الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩، والمقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورات من الخمسين إلى التاسعة والخمسين، وفي الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٣/٥٠، و ٤٣٦/٥١، و ٤٣٥/٥٢ و ٤٩٠/٥٣ و ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦ و ٥٠٣/٥٧ و ألف ٥٠٣/٥٨ و ألف ٥٠٣/٥٩ و ألف ٥٠٣/٦٢ و ٥٥٩/٦٣).

وفي الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن توصي بإدراج هذا البند في جدول أعمال دورتها على التوالي، على أساس ألا تنظر الجمعية العامة في هذا البند حتى إشعار آخر (المقرران ٥٠٣/٦٤ و ألف ٥٠٣/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والستين (المقرر ٥٥٣/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والستين (المقرر ٥٦٨/٦٦). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

المحضران الحرفيان للجلسة العامة

A/66/PV.20 و 130

المقرر

٥٦٨/٦٦

## جيم - تنمية أفريقيا

## ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

## (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٤٢/٦٢ و ١/٦٣ و ٢٦٧/٦٣ و ٢٥٨/٦٤ و ٢٨٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، أعادت الجمعية العامة تأكيد التزام جميع الدول بإنشاء آلية رصد لمتابعة جميع الالتزامات المتصلة بالتنمية في أفريقيا، على النحو الوارد في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل المشاورات غير الرسمية التي تجري بقيادة الدول الأعضاء وبمشاركة الجهات المعنية بشأن طابع آلية الرصد ونطاقها وأولوياتها والترتيبات المؤسسية اللازمة لها في ضوء الآليات القائمة والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛ وأعدت تأكيد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتزامها بالتنفيذ التام للإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك رصد التقدم المحرز فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم تقارير عنه، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ ذلك القرار، في ضوء الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى في الشراكة (القرار ٢٨٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد العاشر المتعلق بالتنفيذ والدعم الدولي (القرار ٢٨٦/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

آلية استعراض تنفيذ الالتزامات المعقودة فيما يتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية  
(A/65/165).

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد الثامن المتعلق بالتنفيذ  
والدعم الدولي (A/65/167)

مشروع القرار A/65/L.69/Rev.1 (بصيغته المنقحة شفويا) و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/65/PV.30 و 31 و 102 (نوقش البنود بالاقتران  
مع البندين ٦٢ (أ) و ١٢)

القرار ٢٨٤/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد التاسع المتعلق بالتنفيذ  
والدعم الدولي (A/66/202)

مشروع القرار Add.1 و A/66/L.40/Rev.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.32 و 33 و 122 (نوقش البنود بالاقتران  
مع البندين ٦٣ و ١٣)

القرار ٢٨٦/٦٦

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في  
جدول أعمالها بناء على طلب من ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة  
(القرار ٥٣/٩٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢/٥٧ و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية أن تُدرج هذا البند كبنء فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" ابتداء من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٣٤/٥٨ و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٣٠٤/٦٣ و ٢٥٢/٦٤ و ٢٧٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠١٢، لاحظت الجمعية العامة إنجاز استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات تتعلق بالسياسة العامة بشأن المسائل المحددة في تقريره، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين بشأن سبل تعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية لضمان الأخذ بنهج متسق متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك الدعم المتعلق بمتابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتعلقة بأفريقيا، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات الجديدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٢٨٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٨٧/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٣ (ب) من جدول الأعمال)  
 تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز  
 السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/66/214-S/2011/476)  
 مشروع القرار A/66/L.41/Rev.1 و Add.1  
 المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.32 و 33 و 122  
 القرار ٢٨٧/٦٦

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

### ١١٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن يوافي الجمعية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بمعلومات عن التقدم المحرز وفقاً لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة. (القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضاً بالبند ١٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يحل قبل عشر سنوات ولا يتأخر عن خمس عشرة سنة، ومواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف (القرار ٢٨١/٦٥) (يتصل أيضاً بالبند ١٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاتحاد من أجل تعميم الاستفادة من الخدمات: نحو تحقيق انعدام الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، وانعدام التمييز، وانعدام الوفيات المرتبطة بالإيدز (A/65/797).

مشروعاً القرارين A/65/L.77 (يتصل أيضاً بالبند ١٣)

A/65/L.78 (يتصل أيضاً بالبند ١٣)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/65/PV.90-95 و 200

القراران ٢٧٧/٦٥ و ٢٨١/٦٥ (يتصل أيضاً بالبند ١٣)

## ١١٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩١. وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد سبق أن اقترح إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ والمقرران ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٤٩١/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الرابعة والستين، واصلت الجمعية نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق، و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة عدداً من التدابير ترمي، في جملة أمور، إلى إعادة تنظيم جدول أعمال الجمعية؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الحادية والستين الأحكام المتعلقة بإعادة تنظيم جدول الأعمال بهدف إدخال تحسينات إضافية عليه (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة السادسة والستين، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠١٢ (المقرر ٥١٩/٦٦)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٢٣/٦٦)، ومشروع برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٥١/٦٦) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٤٠/٦٦)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥٢٥/٦٦) للدورة السابعة والستين. وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أيضاً أن تنشئ، في دورتها السابعة والستين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب العضوية فيه مفتوحاً

أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، عن طريق أمور عدة منها التأسيس على التقدم المحرز في الدورات الماضية للجمعية العامة وكذلك على القرارات السابقة، وتقييم حالة تنفيذها؛ وأن يُقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها السابعة والستين (القرار ٢٩٤/٦٦).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المخصص (القرار ٢٩٤/٦٥).

#### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/66/730 و A/66/861)

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/66/891)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.70 و ٧١ و ٨١ و ٨٢ و ١٣٠

تقرير اللجنة الأولى A/66/421

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإلغاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/66/435

تقرير اللجنة الثانية A/66/450

تقرير اللجنة الثالثة A/66/465

تقرير اللجنة السادسة A/66/479

القرار ٢٩٤/٦٦

المقررات ٥١٩/٦٦ و ٥٢٣/٦٦ و ٥٢٥/٦٦ و ٥٤٠/٦٦ و ٥٥١/٦٦

#### ١١٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المستأنفة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية لها خلال دورتها السابعة والستين (المقرر ٥٦٦/٦٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.129

المقرر ٥٦٦/٦٦

١٢٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٥ كبنـد إضافي، بناء على طلب كوستاريكا (A/60/235).

وقررت الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والستين إلى السادسة والستين إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٣/٦١ و ٥٥٥/٦٢ و ٥٦٦/٦٣ و ٥٦٩/٦٤ و ٥٥٥/٦٥ و ٥٦٩/٦٦). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.130

المقرر ٥٦٩/٦٦

١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في البلاغات المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/66/620-S/2011/780)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/66/625-S/2011/781)

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن (A/66/660)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.94

مشروعا المقررين A/66/L.54 و A/66/L.35

المقررات ٤١٨/٦٦ ألف وباء و ٥١١/٦٦

## ١٢٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

قرر مجلس الأمن، بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين ينبغي أن يبدأ عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) و ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، واعتمد لهذه الغاية النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق ١ للقرار.

وبموجب الفقرة ١٣ من القرار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينفذ القرار ويتخذ تدابير عملية لتشغيل الفعال للآلية من تاريخ البدء الأول (١ تموز/يوليه ٢٠١٢) والشروع، في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في إجراءات انتقاء قائمة القضاة الذين سيعملون في الآلية، حسب ما ينص عليه النظام الأساسي. وينص النظام الأساسي على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي على أن يقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وانتخبت الجمعية العامة، خلال دورتها السادسة والستين، قضاة الآلية حتى يتسنى لها أن تستهل عملها في تاريخ بدئها الأول، وهو ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام عن انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/66/571/Rev.1)

مذكرة من الأمانة العامة عن انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: السير الشخصية للمرشحين الذين سمتهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة (A/66/572)

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن (A/66/564)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.87

المقرر ٤١٦/٦٦

## ١٢٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (ص) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترة المالية ذات الصلة لحسابات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. ومقتضى أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيد آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات المسجلة على الوجه الصحيح، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تعكس على وجه صحيح الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة.
- وفي الدورة السادسة والستين، قبلت الجمعية العامة التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ورأيه بشأن الحسابات المتعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأيدت الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة. ونوهت الجمعية بالتحسينات التي أدخلها المفوض السامي من أجل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وكررت الجمعية تأكيد ضرورة تعزيز التدابير الإدارية والمؤسسية للتصدي للأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة وتقليص المدة اللازمة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات السابقة إلى الحد الأدنى، وكررت طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات هيئات الرقابة بصورة فورية وفي الوقت المناسب؛ وكررت أيضاً طلبها إلى الأمين

العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ التوصيات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ التوصيات، ولا سيما تلك التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛ وأن يواصل تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات المجلس وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تسمية الموظفين الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها والتدابير المتخذة في هذا الصدد. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين النظر في إمكانية إنشاء نظم متابعة على الإنترنت في ضوء الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من أجل تتبع توصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك ما يستجد من معلومات عن حالة قبولها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها (القرار ٦٦/٢٣٢ ألف).

وفي الدورة السادسة والستين أيضاً، لاحظت الجمعية العامة باستحسان التحسينات التي أجريت في الإدارة المالية وإدارة الشؤون الإدارية لعمليات حفظ السلام، وشددت على ضرورة مواصلة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأكدت أن اضطلاع كبار المديرين بدور قيادي وإبداء الالتزام أمران بالغ الأهمية لكفالة تطبيق المعايير المحاسبية تطبيقاً كاملاً وفي حينها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد والأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة والتدابير التي يتعين اتخاذها. واتفقت الجمعية مع اللجنة الاستشارية على أنه ليس من الضروري إنشاء آلية ذات صفة رسمية أكبر بين مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية (القرار ٦٦/٢٣٢ باء)

#### الوثائق:

- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات:
- ١' الأمم المتحدة (A/67/5 (Vol. I))؛
- ٢' مركز التجارة الدولية (A/67/5 (Vol. III))؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة (A/67/5 (Vol. IV))؛
- ٤' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/67/5/Add.1)؛
- ٥' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/67/5/Add.2)؛
- ٦' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/67/5/Add.3)؛

- ٧' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال  
(A/67/5/Add.4)؛
- ٨' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/67/5/Add.6)؛
- ٩' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/67/5/Add.7)؛
- ١٠' برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء  
(A/67/5/Add.8)؛
- ١١' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ طاء  
(A/67/5/Add.9)؛
- ١٢' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء  
(A/67/5/Add.10)؛
- ١٣' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي  
ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة  
بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق  
رقم ٥ كاف (A/67/5/Add.11)؛
- ١٤' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ  
عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام (A/67/Add.12)؛
- (ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من  
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات  
عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/67/5(Vol.II))؛
- (ج) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة  
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: الملحق رقم ٥ (A/67/5(Vol. V))؛
- (د) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١١ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض  
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/67/5/Add.5).

## المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/66/5(Vol.II))

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/66/5/Add.5)

تقرير الأمين العام:

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتحديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (A/66/324)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/693)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/66/139)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/151)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تعزيز المساءلة والشفافية وفعالية التكلفة في منظومة الأمم المتحدة (A/66/747 و Corr.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/66/377)

التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/66/536)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/719)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن تعزيز المساءلة والشفافية وفعالية التكلفة في منظومة الأمم المتحدة: اقتراح لإيضاح وتعزيز دور مجلس مراجعي الحسابات في إجراء عمليات مراجعة الأداء (A/66/806)

المحضران الموجزان A/C.5/66/SR.5 و 25

تقرير اللجنة الخامسة A/66/626 و Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.93

القراران ٢٣٢/٦٦ ألف وباء

## ١٢٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، وأعدت طلبها إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات في الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة المقررة (القرار ٢٦٢/٦٥).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا مستكملا عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة، وقررت أن تواصل النظر في التقارير ذات الصلة وهي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نقل الخدمات إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعن المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٦١/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛ وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، وشجعت مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يعزز تحليله، في التقارير السنوية المقبلة، للاتجاهات العامة

والتحديات الاستراتيجية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تناول مسائل ذات طابع عام؛ وطلبت إليه أن يكفل التنفيذ التام وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب (القرار ٦٥/٢٥٠) (يتصل أيضا بالبند ١٤٠).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة تقريراً عن تنفيذ قرارها ٦٦/٢٥٧ المعنون "التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (القرار ٦٦/٢٥٧).

وفي الدورة السادسة والستين أيضاً، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها السابعة والستين النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن اقتراح بشأن نشر وتوزيع تقارير المراجعة (المقرر ٦٦/٥٥٦ باء).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها السابعة والستين النظر في تقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (المقرر ٦٦/٥٥٦ باء) (يتصل أيضا بالبند ١٣٠).

وفي الدورة المستأنفة نفسها، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين النظر في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، وتقرير الأمين العام عن أداء بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (المقرر ٦٦/٥٥٦ جيم) (يتصل أيضا بالبندين ١٤٦ و ١٦٠).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ القرار ٦٦/٢٥٧ المعنون "التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (القرار ٦٦/٢٥٧)؛
- (ب) مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٦٥/٢٦٢)؛

- (ج) تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرار ٢٦١/٦٥)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (القرار ٢٧٥/٦١)؛
- (هـ) تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

١' التقرير السنوي للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء؛ و ٢٤٤/٥٤؛ و ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢؛ و ٢٧٠/٥٩، الفقرة ٣؛ و ٢٧١/٥٩، الفقرة ١١؛ و ٢٧٢/٥٩؛ و ٢٥٧/٦٠، الفقرة ١٤؛ و ٢٨٢/٦٠، الفقرة ١٣)؛

٢' التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٧)؛

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/64/284 و Add.1 و 2)
- تقرير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/501)
- التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/66/692)
- تقرير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/738)
- تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة (A/64/369)
- تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/286 (Part I) و (Part I/Add.1) و (Part II)
- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (A/66/299)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير و وحدة التفتيش المشتركة عن:

النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/65/63/Add.1) (يتصل أيضا بالبند ١٣٧)

المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/65/346/Add.1)

مشاريع المقررات A/C.5/66/L.58 و A/C.5/66/L.32 و A/C.5/66/L.24

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.4 و 25 و 28 و ٣٠

تقارير اللجنة الخامسة A/66/638 و Add.1 و 2

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.93 و 104 و 117

القرار ٢٥٧/٦٦

المقرر ٥٥٦/٦٦ ألف - جيم

## ١٣٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

### المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

في الدورة السادسة والسنتين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف إلى حين النظر في تقرير الأداء الأول عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لضمان رصد الاعتمادات للتكاليف المتعلقة بالوظائف في ضوء النفقات الفعلية (القرار ٢٤٦/٦٦).

وفي الدورة نفسها، وافقت الجمعية العامة على سلطة الالتزام المتعلقة بمشروع أو موجا لمدة سنة واحدة بما يتيح الإبقاء على الموارد المتاحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسنتين اقتراحا منقحا شاملا لتمويل المشروع خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٤٦/٦٦).

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة أن يخضع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإدارة الشؤون الإدارية، وقررت أيضا أن يكون رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات، تبعا لذلك، مسؤولا أمام رئيس إدارة الشؤون الإدارية، وقررت كذلك أن تدرج ميزانية المكتب في إطار ميزانية إدارة الشؤون الإدارية (القرار ٢٤٦/٦٦).

وفي الدورة السادسة والستين أيضا، أشارت الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المتعلق بالسلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وقررت تمديد أحكامه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ريثما يتم اتخاذ قرار في الجزء الأول من الدورة السادسة والستين المستأنفة للجمعية العامة (القرار ٢٤٦/٦٦).

وفي الدورة السادسة والستين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، في إطار البند ١٣٤، أن ترجى إلى دورتها السابعة والستين النظر في تقرير الأمين العام عن استعراض ترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة بهدف تحديد الخيارات الممكن اعتمادها (A/66/340) (المقرر ٥٥٦/٦٦).

وفي الجزء المستأنف من دورتها السادسة والستين، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة، في إطار البند ١٣٤، أن ترجى إلى دورتها السابعة والستين النظر في تقرير الأمين العام عن دراسة جدوى بشأن احتياجات إيواء المكاتب في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤ (A/66/349).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' تقرير الأداء الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٤٦/٦٦)؛
- ٢' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والتقديرات المنقحة (القرار ٢١١/٤٢، المرفق)؛
- ٣' التنقيحات المقترحة إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة كي تعكس اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠)؛
- ٤' التقرير المرحلي الخامس عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني)؛
- ٥' تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القرار ٢٤٧/٦٦)؛
- ٦' التقدم في مشروع التشييد باللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (القرار ٢٦٣/٦٣، الجزء الأول)؛

- ٧' الإطار الشامل لسياسات السلامة والأمن في الأمم المتحدة والاستعانة بأفراد الشركات الأمنية الخاصة (القرار ٢٥٩/٦٥، الجزء الرابع عشر، والقرار ٢٤٦/٦٦)؛
- ٨' التقرير المرحلي الرابع عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء الثاني)؛
- ٩' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٢ (يتصل أيضا بالبند ٩)؛
- ١٠' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٢ (القرار ٢٥١/٦٠)؛
- ١١' التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ (القراران ٢٦٠/٦٤ و ٢٤٧/٦٦، الجزء الأول)؛
- ١٢' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٤٦/٢٢٠) (يتصل ذلك أيضا بالبند ١٣٧)؛
- (ب) البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة حول الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية: الملحق رقم ٣٠ (A/67/30).
- التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن**
- في الدورة السادسة والستين، وافقت الجمعية العامة على مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٣٨٣ ٥٨٣ دولار لميزانيات البعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، ووافقت أيضا على خصم مبلغ صافي مجموعه ٨٠٠ ٣٨٣ ٥٨٣ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون

السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وأذنت الجمعية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (القرار ٦٦/٢٤٧).

وفي الدورة السادسة والسنتين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن توافق على مبلغ مجموعه ٤٧ ٨٠٦ ٥٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا ومكتب المبعوث الخاص للسودان وجنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال؛ ووافقت أيضا على خصم مبلغ مجموعه ٤٧ ٨٠٦ ٥٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٦٦/٢٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٦٦/٢٤٧ و ٦٦/٢٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت منه أيضا أن يقدم إلى الجمعية تقارير مرحلية سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام (القرار ٥٧/٢٩٢، الجزء الثاني).

وفي الجزء الأول من الدورة السادسة والسنتين المستأنفة، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يبذل قصاره لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل، على سبيل الاستعجال، إنجاز مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٦١/٢٥١ و أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي العاشر (القرار ٦٦/٢٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: الملحق رقم ٥ ((A/67/5(Vol.V))؛

(ب) تقرير الأمين العام:

١' التقرير المرحلي السنوي العاشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، و ٢٥١/٦١ و ٢٥٨/٦٦)؛

٢' مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام (القرار ٢٥٨/٦٦)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٤١]

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البندان ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

A/66/6 (مقدمة)، (البابان ١ و ٢)، (الباب ٣) و Corr.1، (الأبواب ٤-٧)، (الباب ٨)،  
و Corr.1، (الأبواب ٩-١٢)، (الباب ١٣) و Add.1، (البابان ١٤ و ١٥)، (الباب ١٦)  
و Corr.1، (الأبواب ١٧-١٩)، (الباب ٢٠) و Corr.1، (الأبواب ٢١-٢٣)، (الباب ٢٤)  
و Corr.1، (الباب ٢٥) و Corr.1، (الباب ٢٦) و Corr.1، (الباب ٢٧)، (الباب ٢٨)  
و Corr.1 (الباب ٢٩)، (الباب ٢٩ ألف) و Corr.1 (الأبواب ٢٩ باء - هاء)، (الباب  
٢٩ واو) و Corr.1، (الباب ٢٩ زاي)، (الأبواب ٣٠-٣٧)، (أبواب الإيرادات ١-٣)؛

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠:  
المخطط العام لتجديد مباني المقر، الملحق رقم ٥ (A/66/5 (Vol.V))؛

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/66/16)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: (بما في ذلك A/66/536 و  
A/66/611) الملحق رقم ٧ (A/66/7) والإضافات

تقارير الأمين العام:

إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية (A/65/351)

تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن  
كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/74)

مبادرات مؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٩٤/٦٦/)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/66/279)

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/336)

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/66/351)

التقرير المرحلي الرابع عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/66/379)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية (يتصل أيضا بالبندين ٩ و ١٣٤) (A/66/510)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ (A/66/516)

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/66/563)

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/570)

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/66/578) و (Corr.1)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586)

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/66/614)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/66/2)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/286 (Part I/Add.1))

المحاضر الموجزة	A/C.5/66/SR.5 و 6 و 10 و 11 و 13-15 و 17-19 و 21-25 و 27 و 29 و 37
تقارير اللجنة الخامسة	A/66/637 و Add.1 و 2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/66/PV.93 و 104 و 117
القرارات	٢٤٦/٦٦ و ٢٤٧/٦٦، و ٢٤٨/٦٦، و ٢٤٩/٦٦ و ٢٥٠/٦٦ و ٢٥٨/٦٦ و ٢٦٣/٦٦
المقرران	٥٥٦/٦٦ و ٥٦٣/٦٦

### ١٣١ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، المنعقدة عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة الخامسة والستين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الخمسين (A/65/16)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣ استناداً إلى الأولويات المحددة والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في القرار (القرار ٢٤٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (القرار ٨/٦٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (٤-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢): الملحق رقم ١٦ (A/67/16)؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: الملحق رقم ٦ (A/67/6) (الجزء الأول: موجز الخطة)، (الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة الستين، (البرنامج ١) و (البرنامج ٢) و Corr.1، و (البرنامج ٣-٢٧))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/77).

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين (٦ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠١١): الملحق رقم ١٦ (A/66/16)

التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/82)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات (A/66/71)

المحضران الموجزان A/C.5/66/SR.6 و 11

تقرير اللجنة الخامسة A/66/525

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.58

القرار ٨/٦٦

المحضران الموجزان A/C.5/66/SR.6 و 11

## ١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف و ٢٣٩/٣٩ ألف و ٤٣٥/٣٤). والمقرر (٤٣٥/٣٤).

وبناءً على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣).

و ١٩٥/٤٤ ألف وباء و ٢٣٦/٤٥ ألف وباء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنويين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"، وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسبما ومتى يقتضي ذلك (القرار ٢١٥/٤٧).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٢٠/٤٨ ومقرراتها ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢ و ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١).

الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/66/521 و Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.7 و 10 و 34 و 36

### ١٣٣ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧) و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و ٣٤٩١ (د-٣٠) و ١٤٠/٣١ و ٧١/٣٢ و ٥٥/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١٠/٣٥ و ١١٧/٣٦ و ٢٢٢/٤٣ و ٢٠٧/٤٢ و ١٧٧/٤١ و ٢٤٣/٤٠ و ٦٨/٣٩ و ٣٢/٣٨ و ١٤/٣٧ و ١٩٦/٤٤ و ٢٣٨/٤٥ و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢١/٤٩ و ٢٠٦/٥٠ و ٢١١/٥١ و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥

و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ و ٢٥٠/٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ و ٢٣٦/٦١ و ٢٣٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٨٤/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١١٢ (و)).

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تضمّن في الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقترح، في دورتها السابعة والستين، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على الازدواجية والتكرار في العمل إن وجداً، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات (القرار ٢٣٣/٦٦، الجزء الأول والثاني).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورحبت بقاعدة الجوار باعتبارها نهجاً فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وطلبت، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يطبق قاعدة الجوار تطبيقاً صارماً على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون النيل من نوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك للجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢ (القرار ٢٣٣/٦٦، الجزء الثالث).

وفي تلك الدورة أيضاً، لاحظت الجمعية العامة مفهوم الاجتماعات "المقتصدة في استخدام الورق"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية يتضمن تعريفاً مفصلاً لهذا المفهوم الناشئ ويبيّن بوضوح التكنولوجيات الملائمة اللازمة لتنفيذه بفعالية، ولا سيما المعايير التكنولوجية والاحتياجات من المشتريات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتوفير الدعم التكنولوجي للدول الأعضاء وخطط استمرار تصريف الأعمال والآثار المترتبة في الموارد البشرية والاحتياجات المتعلقة بالتدريب في مراكز العمل الأربعة، مع مراعاة ضرورة توفير الأمن للوثائق والبيانات وتناول المحفوظات على النحو الصحيح. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ذلك التقرير الدروس المستفادة من الاجتماعات التي ستأخذ بمفهوم الاجتماعات المقتصدة في استخدام الورق على سبيل التحريض، بالموافقة التامة للهيئات

الحكومية الدولية المعنية. ولاحظت الجمعية قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنفيذ المشروع التحريبي بهدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيراً لتحقيق وفورات في التكاليف، وشددت على أن توسيع نطاق العمل بهذا التدبير يتطلب أن تنظر فيه الجمعية بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك وعن تقييم المشروع التحريبي المذكور في القرار إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٢٣٣/٦٦، الجزء الرابع).

وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٢٣٣/٦٦، الجزء الخامس).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٣٢ (A/67/32)؛  
 (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/67/127)؛  
 (ج) مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠١٣، 2، A/AC.172/2012/L.2؛  
 (د) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/67/107)؛  
 (هـ) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٢ (A/AC.172/2012/1)؛  
 (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛  
 (ز) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ (A/66/32)  
 تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/66/118 و Corr.1)  
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/397)

جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.172/2011/2) و (Add.1)

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات (A/66/346)

المحضران الموزان A/C.5/66/SR.8 و 25

تقرير اللجنة الخامسة A/66/642

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.93

القرار ٢٣٣/٦٦

## ١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناءً على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٥ (ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. كما يُستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات بما يكفل إجراء دراسة وافية للطلبات (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بمخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يوفر معلومات عن تقدم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، وبأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية المتبعة في إعداد

جدول الأنصبه المقررة لفترات الجدول الثالث السابقة. وأقرت الجمعية أنه يمكن تحسين المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار، والحاجة إلى دراسة متعمقة للمنهجية بطريقة فعالة وسريعة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء (القرار ٢٤٨/٦٤).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تستعرض، في أقرب فرصة ممكنة، جميع عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبه المقررة بغية اتخاذ قرار قبل نهاية دورتها السادسة والستين يبدأ نفاذه في فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥، إذا أُنقذ على ذلك (القرار ٢٤٨/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المتضمن لتوصياتها لكنها لم تقدم أي توجيهات أخرى بشأن عمل اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٢٤٦/٦٥). وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت اللجنة أن تواصل في دورتها اللاحقة نظرها في جميع عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبه المقررة، وذلك في ضوء أي توجيه تقدمه الجمعية العامة. وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت اللجنة أن تستعرض جدول الأنصبه المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ عملا بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وقرارات الجمعية ٥٨/باء و ٢٣٧/٦١ و ٢٤٨/٦٤.

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والسبعين (٤-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢): الملحق رقم ١١ (A/67/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/67/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/66/11)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/66/69)

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.2 و 3 و 5

تقرير اللجنة الخامسة A/66/492

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.32 و 94 و 113

القرار ٤/٦٦

## ١٣٥ - إدارة الموارد البشرية

في الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية كمي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين عن إصلاح الموارد البشرية، يشمل تخطيط القوة العامة، والمهل الزمنية للاستقدام، والتوجيه للمرشحين الخارجيين بشأن تقديم الطلبات، ومقترحا شاملاً بشأن التنقل، وتنسيب المرشحين الناجحين في امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية، وتنفيذ برنامج الفنيين الشباب، ونظام تقييم الأداء، وإدارة المواهب، وتحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والعمل، والتعيينات المستمرة، والنطاقات المستصوبة، وتمثيل البلدان النامية، والمساواة بين الجنسين، والاستعانة بالخبراء الاستشاريين مقابل الاستعانة بالقدرات الداخلية، والاستعانة بالمتقاعدين، وأسباب ترك الموظفين للمنظمة (القرار ٢٤٧/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها السابعة والستين تقريراً بشأن استراتيجية للتخطيط لتعاقب الموظفين وبشأن كفالة عدم شغل موظفين من فئة الخدمات العامة لوظائف من الفئة الفنية لمدة تتجاوز سنة واحدة (القرار ٢٣٤/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (القرارات ٣٠٥/٥٧، الجزء التاسع، و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٤٤/٦١ و ٢٥٠/٦٣)؛
- ٢' تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والمتقاعدون والخبراء الاستشاريون (القرارات ٣٠٥/٥٧، الجزء الخامس والسادس، و ٥٨١/٥٧ باء)؛
- ٣' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/171)؛
- ٤' استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية (القرار ٢٤٧/٦٥)؛
- ٥' التنقل (القرار ٢٤٧/٦٥)؛
- ٦' إعادة النظر في نظام النطاقات المستصوبة (القرار ٢٤٧/٦٥)؛

٧' تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/67/99)؛

٨' أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/67/306)؛

٩' التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين  
(القرار ٣٠٦/٥٧)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة، والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/65/134 و Corr.1)؛

ممارسة الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/269) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/180)

تنفيذ التعيينات المستمرة (A/64/267)

النظام الإداري المؤقت للموظفين (A/64/230 و A/65/202)

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/65/213)

استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/65/305)

الترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة (A/65/305/Add.1)

التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي، وتقييم المسائل المتعلقة بالتغيرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي (A/65/305/Add.2)

أداة لإدارة المواهب (إنسبيرا) (A/65/305/Add.3)

برنامج الفنين الشباب (A/65/305/Add.4)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/64/316 و A/65/343)

تكوين الأمانة العامة (A/64/352 و A/65/350)

تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل، والموظفون المتقاعدون، والخبراء الاستشاريون (A/65/350/Add.1)

التدابير المتخذة لمعالجة المسائل العامة المتعلقة بالموارد البشرية التي أثارها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/65/332)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على هذا التقرير (A/65/345 و Add.1)

قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/518 و A/65/537)

المحاضر الموجزة A/C.5/65/SR.11 و 12 و 27

تقرير اللجنة الخامسة A/65/647

المحاضر الحرفية للجلسة العامة A/65/PV.73

القرار ٢٤٧/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/65/213)

التضارب الشخصي في المصالح (A/66/98)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/135)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/66/319 و Corr.1)

تكوين الأمانة العامة (A/66/347)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنقل الموظفين فيما بين الوكالات والتوازن بين العمل والحياة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/66/355) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/66/355/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/537)، الفرع السابع و A/66/511 و (Corr.1)

المحضران الموجزان A/C.5/66/SR.9 و 25

تقرير اللجنة الخامسة A/66/627

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.93

القرار ٢٣٤/٦٦

## ١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المنعقدة عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة، لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازا فرعيا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زاد عدد أعضاء الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في عدة دورات، من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الخامسة والستين (القرارات ٢١٥٠ (د-٢١) و ٢٣٦٠ ألف (د-٢٢) و ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥) و ٢٩٢٤ باء (د-٢٧) و ١٩٢/٣١، ١٩٩/٣٢ و ١٢٤/٣٧ و ٢٢٩/٣٨ و ٢٤٢/٣٩ و ٢٥٩/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١٨/٤٢ و ٢٢١/٤٣ و ١٨٤/٤٤ و ٢٣٧/٤٥ و ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٦/٥٤ و ٢٥٥/٥٤ و ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٥/٥٦ و ٢٨٤/٥٧ ألف و بباء و ٢٨٦/٥٨ و ٢٦٧/٥٩ و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣ و ٢٦٢/٦٤ و ٢٧٠/٦٥).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، كما دعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية لوحدة التفتيش المشتركة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملزمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٢٣٣/٥٠).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تضمن تقريرها السنوي التوصيات الموافق عليها التي لم تنفذ (القرار ١٦/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الأول).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وفي برنامج عملها السنوي في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة، بدءاً من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠١١، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الوحدة أن تواصل، تماشياً مع ولايتها، تركيز عملها وتقاريرها على المسائل المطروحة على صعيد المنظومة التي تهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعنى بها وأن تقدم المشورة بشأن سبل ضمان تجنب الازدواجية والتداخل وضمان استخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة، وأكدت ضرورة أن تقوم الوحدة باستكمال استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ وتحسينها باستمرار، مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على البيئة التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها والتحديات التي تواجهها. وكررت الجمعية أيضاً طلبها إلى الأمين العام الوارد قرارها ٢٦٢/٦٤، في ضوء التطوير الجاري للاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، إدراج الاحتياجات المناسبة من الموارد المرتبطة بتنفيذ الأجزاء المتصلة بالاستراتيجية، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد المتصلة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، في الميزانيات البرنامجية المقترحة. ودعت الجمعية أيضاً الوحدة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن عملية الإصلاح والتقدم المحرز فيها وتقديم تقييمات جديدة للخيارات المتاحة

لتعزيز فعالية عملها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن أية آثار يمكن أن تترتب على ذلك (القرار ٢٧٠/٦٥).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بتنفيذ ذلك القرار، بسبل منها دعم الوحدة على النحو المتوقع من جانب أمانات المنظمات المشاركة لدى إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية والنظر في توصيات الوحدة واتخاذ إجراءات بشأنها في ضوء قرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن النتائج التي يتم تحقيقها (القرار ٢٧٠/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الوحدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تعليقات وتوصيات إضافية بشأن الخبرة التي اكتسبتها من تطبيق نظام متابعة تقارير الوحدة، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات التشريعية وتنفيذ التوصيات الموافق عليها، بما في ذلك التدابير التي تتخذها الوحدة لمتابعة التوصيات التي توافق عليها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بصورة منهجية في الوقت المناسب. وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام موافقتها في دورتها السابعة والستين ودورتها اللاحقة بمعلومات عن تنفيذ نظام المتابعة على الإنترنت (القرار ٢٥٩/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٢ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٣، الملحق رقم ٣٤ (A/67/34)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن:

١' تعدد اللغات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: حالة التنفيذ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/67/78 و Add.1)؛

٢' استمرارية الأعمال في منظومة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/67/83 و Add.1)؛

٣' وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/67/140 و Add.1)؛

- ٤' استعراض التنظيم والإدارة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (JIU/REP/2011/8)؛
- ٥' عملية إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/67/119 و Add.1)؛
- ٦' العلاقات بين الموظفين والإدارة في الأمم المتحدة (A/67/136)؛
- ٧' تقييم نطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعاليتها والنهج المتبع فيه (JIU/REP/2011/11)؛
- ٨' استعراض التنظيم والإدارة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (JIU/REP/2012/1)؛
- ٩' إدارة الإجازات المرضية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2012/2)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٢ (القرار ٢٧٠/٦٥).

#### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

- تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١١ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٢ الملحق رقم ٣٤ (A/66/34)
- مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن:
- وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (Add.1 و A/66/73)
- شراكات الأمم المتحدة مع شركات القطاع الخاص: دور الاتفاق العالمي وأداؤه، وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/66/137 و Corr.1 و Add.1)؛
- جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/66/308 و Add.1)

استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/66/315 و Add.1 و Corr.1)

استعراض الخدمة الطبية في منظومة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام وتعليقات  
مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير  
(A/66/327 و Add.1)

سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية. مؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم  
المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/66/348 و Add.1)

تنقل الموظفين فيما بين الوكالات والتوازن بين العمل والحياة في مؤسسات منظومة  
الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة  
الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/66/355 و Add.1)

الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة  
وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/66/380 و Add.1)

أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس  
الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/66/710  
و Add.1)

التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة وتعليقات  
الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني  
بالتنسيق على التقرير (A/66/717 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١١ (A/66/684)

المحضران الموجزان A/C.5/66/SR.26 و 30

تقرير اللجنة الخامسة A/66/761

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.104

القرار ٢٥٩/٦٦

## ١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقدم لها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للترتيبات التعاقدية وشروط الخدمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج إلى تقديم تقارير إلى مجالس إدارتهم عن امتثال المنظمات لما قرره الجمعية العامة بشأن مواعيد شروط الخدمة؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يوافيها، في سياق تقارير الأداء ذات الصلة بالموضوع، بمعلومات عن استيعاب التكاليف الإضافية المتصلة بمواعيد شروط الخدمة؛ وطلبت إلى اللجنة تقديم توصيات بشأن مواعيد بدل الإقامة أو المبلغ الإجمالي أثناء فترات الراحة والاستحمام في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام تحديد تدابير تعويضية يمكن استخدامها لتنفيذ ذلك؛ وطلبت إلى اللجنة أن توافيها بمعلومات عن تنفيذ المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لمقرراتها وتوصياتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن معايير تحديد مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسرة والتي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة والعملية المتبعة في تحديدها؛ وطلبت أيضاً إلى اللجنة أن توافي الجمعية، في سياق تقريرها السنوي، بمعلومات عن تنفيذ مقرراتها المتعلقة بمواعيد شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة خلال المرحلة الانتقالية (القرار ٢٤٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقدم لها تقريراً في دورتها السابعة والستين عن مسألة استخدام نظام الترقية على أساس الجدارة وعن إمكانية الأخذ في تطبيق نظام تسوية مقر العمل بتجميد الأجور المعمول به في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ومدى استصواب ذلك (القرار ٢٣٥/٦٦ ألف).

وفي الدورة السادسة والستين أيضا، وافقت الجمعية العامة على المجموعة المنقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام وعدد المرات التي يسمح فيها بالسفر على النحو الوارد في المرفق الثامن لتقرير اللجنة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم، في سياق تقريرها لعام ٢٠١٢، ما يستجد من معلومات عن الآثار المالية السنوية المقدرة على نطاق المنظومة للاستعاضة عن بدل المخاطر ببدل الخطر ومعلومات عن الإطار الجديد لإدارة الأمن ومعايير مفصلة لمنح إجازة للراحة والاستجمام كل أربعة أسابيع (القرار ٢٣٥/٦٦ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٣٠ (A/67/30)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٣٠ (A/65/30)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠ (A/65/493)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠ (A/65/532)

A/C.5/65/SR.10 و 27

A/65/648

A/65/PV.73

٢٤٨/٦٥

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

## المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٣٠ (A/66/30 و Corr.1 و Add.1)  
 بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار  
 الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية  
 لعام ٢٠١١ (A/66/394 و Corr.1 و Add.1)  
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على  
 القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١  
 (A/66/7/Add.4 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.12 و 25 و 37 و 38  
 تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/66/644  
 المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.93 و 117  
 القرار ٢٣٥/٦٦ ألف وباء

## ١٣٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت  
 الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المنعقدة عام ١٩٤٨  
 (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة  
 الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها  
 في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات ثلثهم الثاني  
 وينتخب المشتركون في الصندوق ثلثهم الثالث.

ويضم الصندوق حاليا في عضويته الأمم المتحدة و ٢٢ منظمة أخرى. وفي ٣١ كانون  
 الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ عدد المشتركين العاملين ٧٧٤ ١٢٠ مشتركاً، وكان هناك  
 ٦٥ ٣٨٧ مستفيداً تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السادسة والأربعين المنعقدة عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا  
 البند كل سنتين في السنوات الزوجية (القرار ٤٦/٢٢٠).

وعقد المجلس دورته التاسعة والخمسين في الفترة من ٣ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ في مقر  
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في باريس. وأوصى الجمعية العامة بأن تأذن  
 للمجلس أن يقرر رفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاما بالنسبة للمشاركين الجدد في  
 الصندوق وأن يسري ذلك في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأوصى

كذلك بالموافقة على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق لغرض (أ) تمكين الصندوق، في ظروف محددة جدا، من دفع حصة من استحقاقات التقاعد مباشرة إلى المنظمة التي كان يعمل بها، وذلك لكي تُرد لها الأموال في الحالات التي يكون فيها الموظف قد اختلس منها أموالا، (ب) الموافقة على تغييرات فنية في النظام الأساسي للصندوق ونظام تسوية المعاشات وفقا للمقررات والتعديلات السابقة التي اعتمدها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والجمعية. وطلب المجلس أيضا إلى الجمعية إقرار موافقة المجلس على اتفاقي نقل حديدين أبرمهما الصندوق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس، بحيث يدخلان حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته التاسعة والخمسين: الملحق رقم ٩ (A/67/9)؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

١' الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٤٦/٢٢٠) (يتصل أيضا بالبند ١٣٠)؛

٢' استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/67/2)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/567)

المحضران الموجزان A/C.5/65/SR.16 و 25

A/65/633 تقرير اللجنة الخامسة

A/65/PV.73 المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٤٩/٦٥ القرار

## ١٣٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينصّ قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. وقد كُـرر هذا البند في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي دفعتها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر ٤٤٩/٤٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل سنتين في الدورات من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والستين (المقررات ٤٦٥/٤٩ و ٤٥٣/٥١ و ٤٥٩/٥٣ و ٤٧٢/٥٥ و ٥٥٧/٥٧ و ٥٥٨/٥٧ و ٥٤٨/٥٩ و ٥٤٨/٦١ و ٥٤٧/٦٣ و ٥٤١/٦٥).

الوثائق:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (A/67/215)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (A/65/187)

A/C.5/65/SR.6 و 7

A/65/543

A/65/PV.73

٥٤١/٦٥

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر

## ١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بـاء. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٩/٥٠ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٥٩/٥٥ و ٢٤٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٧ ألف - جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـاء و ٢٤٤/٥٤"، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ كما قررت أن تقدم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الستين (القراران ٢٥٥/٦٠، الجزء الأول و ٢٥٧/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقا للفقرة ٣ من قرارها ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٥٩/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٦٥/٦٣ و ٢٣٢/٦٤ و ٢٥٠/٦٥).

وفي الدورة الرابعة والستين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـاء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩"، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للقرارات ٢٠ (أ) إلى (ج) و ٢٠ (هـ) و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥

و ٣٩ من المرفق، وطلبت إليه كذلك ألا يتخذ أي إجراء بشأن الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق. وقررت الجمعية العامة أيضا العودة إلى المسائل والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين (القرار ٢٦٣/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والتميزة؛ وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا؛ وشجعت مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل، في إطار التحليل الذي يقدمه في تقاريره السنوية المقبلة، تحديد الاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية التي تنشأ بمرور الوقت فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية ومع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب المعني الذي تعين مساءلته عن التنفيذ؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تتناول مسائل ذات طابع عام؛ وطلبت إليه أن يكفل التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب (القرار ٢٣٦/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

'١' تقرير عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/297 (Part I) و Add.1)

(ب) التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (القرارات ٢١٨/٤٨ بـ؛ و ٢٤٤/٥٤؛ و ٢٧٢/٥٩؛ و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٧؛ و ٢٤٨/٦٣، الجزء الرابع، الفقرتان ٧ و ٨)، (سيصدر في الجزء الثاني من الدورة السابعة والستين المستأنفة)؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة التقنية المتعمقة للمخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٢٥٨/٦٦)؛

(د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل لجميع أنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به (القرار ٢٦٨/٦٥).

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/66/73 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير الشامل المتعلق بتنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣ (A/66/779/Add.1)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة المكتب في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/286 (Part I) و Add.1)

التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/66/286 (Part II))

اقتراح بشأن نشر وتوزيع تقارير المراجعة (A/66/674)

تقرير شامل عن تنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣ (A/66/755)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (A/66/299)

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.4 و 25 و 26

تقرير اللجنة الخامسة A/66/643

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.93

القرار ٢٣٦/٦٦

### ١٤١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين وفي دورتها التاسعة والخمسين ودوراتها الحادية والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٧/٥٧ و ٢٨٣/٥٩ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ١١٩/٦٤)

و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ والمقررات ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٧٦/٥٧ و ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٣١/٦٣ و ٥٢٧/٦٤ و ٥٥٣/٦٤ و ٥١٣/٦٥).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين: (أ) إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل من مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة لها أيضا؛ (ب) إنشاء مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وكذلك قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ (د) مجلس العدل الداخلي؛ (هـ) وحدة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار ٢٢٨/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة اعتماد النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وقررت أيضا أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي (القرار ٢٥٣/٦٣).

### النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، فيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، توصية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع اللجوء إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية وتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛ وأن يعمل مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها من أجل الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تفقيح اختصاصات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بحيث تجسد مسؤولية أمين المظالم في الأمم المتحدة عن الإشراف على المكتب بأكمله وتعزز التنسيق بين دعائم المكتب الثلاث، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛ وأن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن آراءه بشأن توصيات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة المتعلقة بمعالجة المسائل العامة والمسائل الشاملة. وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى المكتب موافقتها في دورتها السابعة والستين بإحاطة غير رسمية عن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية (القرار ٢٣٧/٦٦).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، فيما يتعلق بالنظام الرسمي، أن يواصل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ريثما تنظر الجمعية العامة مرة أخرى في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين، الاضطلاع بدوره التمثيل في مساعدة الموظفين ومن يتطوع لتمثيلهم في تجهيز الدعاوى عن طريق النظام الرسمي لإقامة العدل، بما في ذلك التمثيل، في إطار المعايير المالية المتفق عليها في القرار. وقررت الجمعية أيضا أن تعاود النظر، في دورتها السابعة والستين، في مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ونطاق عمله ومهامه، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا، بعد التشاور مع مجلس العدل الداخلي والهيئات الأخرى المعنية، يقترح فيه خيارات مختلفة لتمثيل الموظفين أمام المحاكم الداخلية، ويضمنه مقترحا تفصيليا بشأن إنشاء آلية إلزامية بموجبها الموظفون ويبين فيه، إذا لزم الأمر، الآثار المترتبة على المقترحات المختلفة، لكي تنظر فيه اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، كل بصفقتها، في الدورة السابعة والستين؛ وقررت تعديل الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف من أجل تمديد المهلة المحددة لرفع دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات من ٤٥ يوما إلى ٦٠ يوما وتحديد مهلة مدتها ٣٠ يوما لرفع دعاوى الطعن في الأوامر العارضة؛ وأجازت لمحكمة المنازعات تمديد المهلة اللازمة لإكمال التقييمات الإدارية لفترة تصل إلى خمسة عشر يوما في الظروف الاستثنائية متى اتفق طرفا المنازعة على ذلك؛ وقررت تمديد ولاية القضاة الثلاثة المخصصين في محكمة المنازعات لمدة سنة واحدة، رهنا باستعراض الولاية وإمكانية التمديد لمدة سنة أخرى، وقررت أيضا الموافقة، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، على تعيين ثلاثة موظفين قانونيين (برتبة ف-٣) وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لتقديم الدعم للقضاة المخصصين للفترة نفسها (القرار ٢٣٧/٦٦).

وفي تلك الدورة أيضا، طلبت الجمعية العامة، فيما يخص النظام الرسمي، إلى الأمين العام أن يبحث جميع السبل الممكنة لتمثيله على نحو أكثر اتساقا واستخدام الموارد على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة خصائص تمثيل الأمين العام في المحكمتين، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛ وأن يوفر، على سبيل الاستعجال، قاعات محكمة صالحة للعمل مزودة بمرافق مناسبة؛ وأن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا عما تتبعه محاكم مماثلة لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف تابعة لمنظمات دولية أخرى وللدول الأعضاء من ممارسات فيما يتعلق بدفع تعويضات رادعة أو زجرية، بما في ذلك ممارسات تلك المحاكم فيما يتعلق بدفع تعويضات عن الأضرار المعنوية والمعاناة النفسية والمخالفات الإجرائية وانتهاك الإجراءات القانونية

الواجبة؛ وأن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريراً يوفر فيه ما يلي: (أ) مقترحاً بشأن تنفيذ الآلية المقترحة المتعلقة بإجراءات التحكيم المعجلة لفرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل، بما في ذلك ما يترتب على المقترح. بمختلف جوانبه من آثار فيما يتعلق بالتكاليف؛ (ب) تحليلاً للآثار المتعلقة بالسياسة العامة والآثار المالية التي تترتب في حالة السماح لفرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين المشمولين بإجراءات التحكيم المعجلة المقترحة بالاستفادة من الوساطة. بموجب النظام غير الرسمي؛ وأن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريراً عن سبل استفادة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين الذين لا تشملهم آلية حل المنازعات المقترحة في المرفق الثاني للتقرير المتعلق بإقامة العدل من نظام إقامة العدل، يتضمن معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها فيما يتعلق بالجانبين غير الرسمي والرسمي لنظام إقامة العدل من أجل مساعدة هؤلاء الأفراد من غير الموظفين في معالجة ما قد ينشأ من منازعات؛ وأن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين معلومات عن التدابير العملية المتخذة لإنفاذ المساءلة في الحالات التي يتم فيها منح تعويضات للموظفين من جراء الطعن في القرارات؛ وأن يبذل قصاراه للتعجيل بوضع اتفاق بشأن ترتيب لتقاسم التكاليف لنظام العدل الداخلي بأكمله في صيغته النهائية وأن يقدم إلى الجمعية، في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، تقريراً عن ذلك يضمنه معلومات عن المبلغ المتوقع أن ترده كيانات الأمم المتحدة المشاركة والبالغ حوالي ٦,٨ مليون دولار؛ وأن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن مقترحات وتحليلات بشأن استحداث آلية لمعالجة أي سوء سلوك قد يصدر من القضاة وآراء أو تحليلات إضافية بشأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/63/314، الفقرات ٧٣-٧٩ و A/66275 و Corr.1، الفقرات ٥٥-٦٠) وفي تقرير مجلس العدل الداخلي (A/65/304، الفقرة ٤٠ و A/66/158، الفقرة ٧) وغير ذلك من المقترحات، بما فيها مقترح بشأن إنشاء آلية جديدة لمعالجة سوء السلوك المشار إليه تتألف من حقوقي واحد يختار من المحاكم العليا في إحدى الدول الأعضاء من كل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس تعيينه الجمعية أو تختاره للعمل كلما دعت الحاجة لذلك؛ وأن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع مجلس العدل الداخلي والهيئات الأخرى المعنية، تقريراً يتضمن توصياته وتحليلاته فيما يتعلق بالمقترح الوارد في تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك للتمثيل القانوني. وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى كلتا الحكمتين استعراض إجراءاتهما المتعلقة برد الدعاوى التي يبدو جلياً أنها غير مقبولة (القرار ٦٦/٢٣٧).

### النظر في البند في اللجنة السادسة

في الدورة السادسة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٢٢٨/٦٢، وأقرت مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (القرار ١٠٦/٦٦).

وفي الدورة نفسها، وافقت الجمعية العامة على تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتها الواردة في مرفق القرار؛ وقررت عدم الموافقة على التعديل المدخل على المادة ١٩ (إدارة القضايا) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (A/66/86)، المرفق الأول) واعتمده المحكمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧ من اللائحة (القرار ١٠٧/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/265)؛

٢' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/67/172)؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/98)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعديلات على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/66/86 و Add.1)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/135)

أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275 و Corr.1)

تقرير مجلس العدل الداخلي:

مدونة قواعد السلوك للقضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف  
التابعة للأمم المتحدة (A/65/86)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/158)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.6)

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي محكمة  
الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (A/66/399)

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية  
العامة يجيل بها رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من  
رئيسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (A/66/507)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس  
اللجنة الخامسة (A/C.5/66/9)

A/C.5/66/SR.15 و 25

المحاضر الموجزة

A/C.6/66/SR.11 و 17 و 27-25

A/66/628

تقرير اللجنة الخامسة

A/66/481

تقرير اللجنة السادسة

A/66/PV.82 و 93

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٠٦/٦٦ و ١٠٧/٦٦ و ٢٣٧/٦٦

القرارات

١٤٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة  
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية  
وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون  
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٥،  
عملاً بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والستين  
(القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف و بء و ٢٢٦/٥٥  
و ٢٤٨/٥٦ ألف و بء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩ و ٢٤٠/٦٠)

و ٢٤١/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١ و ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣، و ٢٣٩/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ٢٥٢/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ و المقرر ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة السادسة والستين، سلمت الجمعية العامة بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة وإمام بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛ وأثنت على الأمين العام لأخذه بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة لأغراض الإبقاء على الموظفين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛ وشجعت الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدة ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري في سياق القرارات المتعلقة بالإبقاء على الموظفين في المحكمة، وطلبت إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٢٣٨/٦٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/368 و Corr.1)

التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/66/557 و Corr.1)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A66/605) (يتصل أيضا بالبندين ١٢٩ و ١٤٥)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/600 و A/66/7Add.22)

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.22 و 24 و 25

تقرير اللجنة الخامسة A/66/629

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.93

القرار ٢٣٨/٦٦

### ١٤٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٢٣٥/٤٧.

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الخامسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ من ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧، و ٢٥٤/٥٨، و ٢٥٥/٥٨، و ٢٧٤/٥٩، و ٢٤٢/٦٠ و ٢٤٣/٦٠، و ٢٤٢/٦١، و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١ و ٢٣٠/٦٢ و ٢٥٥/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ و ٢٤٠/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ٢٥٣/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠ و ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة السادسة والستين، سلمت الجمعية العامة بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة وإلمام بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛ وأثنت على الأمين العام لأخذه بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة لأغراض الإبقاء على الموظفين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدية القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام

الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛ وشجعت الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعده ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري في سياق القرارات المتعلقة بالإبقاء على الموظفين في المحكمة، وطلبت إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل صورة أوضح للوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة التي تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة (القرار ٢٣٩/٦٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسنتين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون لإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/386 و Corr.1)
- التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/66/555)
- التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A66/605) (يتصل أيضا بالبندين ١٢٩ و ١٤٥)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/600 و A/66/7/Add.22)

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.22 و 24 و 25

تقرير اللجنة الخامسة A/66/630

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.93

القرار ٢٣٩/٦٦

## ١٤٤ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الدوليتين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في عام ٢٠١١، بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143).

وفي الدورة السادسة والستين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على تكثيف الجهود لإحالة القضايا المعروضة على الآلية إلى السلطات القضائية الوطنية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، عن الدروس المستفادة من الأخذ بترتيب "تولي مهام مزدوجة"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في موعد أقصاه الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة تقريرا يوفر معلومات تفصيلية عن اعتماد خطة شاملة لإدارة مشروع تشييد المرافق الجديدة المقترحة لمحفوظات الآلية في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بما في ذلك الاحتياجات من البرامج والاحتياجات التشغيلية والتصميم النظري ومراحل الإنجاز الرئيسية بدءا بمرحلة التصميم ثم مرحلة التشييد ثم مرحلة التشغيل؛ وقررت أن تخصص مبلغا أوليا قدره ٣ ملايين دولار لمجمل أعمال تشييد المرافق الجديدة المقترحة للمحفوظات؛ وأذنت بدفع المبالغ اللازمة لتغطية المصروفات المتصلة بمرحلة التصميم النظري للمرافق الجديدة المقترحة للمحفوظات فقط؛ وقررت أن تستعرض احتياجات المشروع في سياق النظر في التقرير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة وحدة إدارة الممتلكات في المواقع الخارجية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة بصورة كاملة في جميع مراحل تنفيذ المشروع؛ وقررت أن تغطي مصروفات الآلية من موارد إضافية يتم توفيرها من الاشتراكات المقررة وأن تمويل تلك المصروفات عن طريق حساب خاص مستقل (القرار ٦٦/٢٤٠ ألف).

وفي الجزء الثاني من الدورة السادسة والستين المستأنفة، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الدعم المقدم من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لعمل فرع الآلية في أروشا؛ وأعربت عن الأسف لعدم تضمين تقرير الأمين العام معلومات كافية عن التصميم النظري للمشروع وخطة المشروع والتكاليف المقدرة المحدثة للمشروع؛ ولاحظت مع القلق أن مدة المشروع تقدر بخمس سنوات وثلاثة أشهر، في حين كانت المدة المتوخاة للمشروع في الاقتراح الأولي المقدم من الأمين العام سنتين، وطلبت إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتقليص الوقت اللازم لإنجاز التشييد مع ضمان الرقابة الفعالة للمشروع؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة تقريرا يوفر معلومات أكثر تفصيلا عن نقاط اتخاذ القرار الأساسية في ما يتعلق بالتصميم النظري للمشروع وخطة المشروع وتكلفته الإجمالية المقدرة ومعلومات عما يبذله من جهود لتقليص مدة مشروع بناء فرع الآلية في أروشا؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، من خلال مكتب

خدمات الدعم المركزية التابع للأمانة العامة، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع البناء الماضية لدى تنفيذ المشروع وأن يستعين على وجه الخصوص بالخبرة والدراية المكتسبتين من مشاريع التشييد، بما في ذلك تشييد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومن المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٢٤٠/٦٦ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الأول عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٤٠/٦٦ ألف)؛

٢' بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (القرار ٢٤٠/٦٦ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/537 و Corr.1) (يتصل أيضا بالبندين ١٤٤ و ١٤٥)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/66/605) (يتصل أيضا بالبندين ١٤٤ و ١٤٥)

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/66/754)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/600 و A/66/7/Add.22 و A/66/807)

A/C.5/66/SR.22 و 24 و 25 و 35 و 38

المحاضر الموجزة

A/66/631 و A/66/843

تقرير اللجنة الخامسة

A/66/PV.87 و 93 و 117

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٢٤٠/٦٦ ألف وباء

القرارات

## ١٤٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب عدد من الدول الأعضاء (A/55/141 و Add.1-3)، انضمت إليها فيما بعد تسع دول أعضاء أخرى لتطلب إدراج البند في جدول الأعمال (A/55/193 و A/55/195 إلى A/55/199 و A/55/224 و A/55/225 و A/55/230).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٠، وضعت الجمعية العامة نظاما جديدا لتسويات المعدلات في جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية، يعين كل دولة في واحد من مستويات عشرة قصد تحديد معدلات أنصبتها في نفقات عمليات حفظ السلام؛ وقررت أيضا ترتيبات خاصة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنطبق على عدة دول أعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستكمل تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المحددة في القرار، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك؛ وقررت استعراض هيكل المستويات المقرر تطبيقها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بعد تسع سنوات (القرار ٢٣٥/٥٥).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن استكمال تشكيل مستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام، للفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، وذلك في ضوء قرار الجمعية استعراض هيكل المستويات (القرار ٢٤٣/٦١).

وفي الدورة الرابعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد المبادئ الواردة في قرارها ٢٣٥/٥٥، وأقرت التشكيل المستكمل للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢. بيد أن الجمعية العامة سلمت أيضا بالشواغل التي أثارها الدول الأعضاء، بما فيها البحرين وجزر البهاما، فيما يتعلق بهيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقررت استعراض الهيكل للقيام، في حال التوصل إلى اتفاق، باتخاذ قرار في موعد أقصاه دورتها السابعة والستون. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المعمول بها، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك (القرار ٢٤٩/٦٤).

الوثيقة:

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (A/67/224).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (Add.1 و A/64/220)

المحضران الموجزان A/C.5/64/SR.4 و 22

تقرير اللجنة الخامسة A/64/595

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.68

القرار ٢٤٩/٦٤

## ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

### المسائل الشاملة لعدة قطاعات

في الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بتت الجمعية العامة في مسائل تتصل بعرض الميزانية والإدارة المالية، ومسائل الموظفين، والاحتياجات التشغيلية، وتدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ومسائل أخرى. وفيما يتصل بعرض الميزانية والإدارة المالية، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكشف جهوده من أجل تنفيذ الولايات على نحو أكثر فعالية وكفاءة (القرار ٦٦/٢٦٤).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، فيما يخص مسائل الموظفين، ضمان شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛ وحثت الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، وتعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وتقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج التي تم تحقيقها؛ ووضع مبادئ توجيهية لإدارة عقود الموظفين في البعثات المقرر إغلاقها؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تسوية جميع المطالبات بتعويضات في حالات الوفاة والعجز في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها، وتقديم تقرير مرحلي في هذا الصدد إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة (القرار ٦٦/٢٦٤).

وفي تلك الدورة أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، فيما يخص الاحتياجات التشغيلية، أن يعزز الضوابط الداخلية في إدارة الأصول لكفالة توفير ضمانات كافية لمنع هدر الموارد والخسائر المالية للمنظمة؛ وأن يكفل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام المركبات خارج أوقات الدوام على جميع المركبات التابعة للبعثات، وأن يبلغ عن ذلك؛ وأن يقدم آخر ما استجد من معلومات بشأن حالة مذكرة التفاهم المبرمة مع برنامج الأغذية العالمي والآثار المالية المترتبة عليها؛ ويوفر معلومات مفصلة عن الاستعراض الشامل الجاري لأسطول الطائرات الموجود لدى البعثات وعن إطار إدارة النقل الجوي؛ وأن يجري تحليلا لتحسينات في الهياكل الأساسية لدعم المطارات من حيث نسبة فائدتها إلى تكلفتها، ويقدم تقريرا عن ذلك (القرار ٦٦/٢٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، أشارت الجمعية العامة، فيما يخص تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، إلى أنها تتطلع إلى دراسة نتائج تقييم الأمين العام لأول تطبيق لنموذج التمويل الموحد في إعداد الميزانية الأولية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية رؤيته الشاملة للأهداف النهائية المتوخاة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، محمدا بذلك بشكل واضح دور مركز الخدمات العالمي بأكمله في خطة الخمس سنوات لتنفيذ الاستراتيجية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن إنشاء مركزين إقليميين للخدمات في غرب أفريقيا والشرق الأوسط إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة (القرار ٦٦/٢٦٤).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، فيما يتصل بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين، أن يواصل بذل الجهود في مجال التدريب الموحد فيما يتعلق بمسائل الاستغلال والانتهاك الجنسين والتوعية بهما؛ وأن يقدم في تقرير الاستعراض للعام المقبل آخر ما يستجد من معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهما؛ وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون أن تمس ادعاءات سوء السلوك غير المدعومة بأدلة بمصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وأن يضمن التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات حفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين آخر ما يستجد من معلومات عن تنفيذ إطار

متكامل للسلوك والانضباط. وطلبت الجمعية أيضا موافقتها في التقرير المقبل عن الموضوع بمزيد من المعلومات عن مقترحات تطبيق جزاءات إضافية على الجناة وعلى الأشخاص الذين حرضوا على الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو تغاضوا عنهما (القرار ٢٦٤/٦٦).

وفي تلك الدورة أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ييسر إنجاز فريق كبار الاستشاريين لعمله لكي تنظر الجمعية العامة في نتائج عمل الفريق في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛ وقررت الموافقة بصفة استثنائية على دفع مبلغ إضافي لمرة واحدة قدره ٥٩ ٩٩٩ ٩٩٩ دولارا إلى البلدان المساهمة بقوات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره المقبل بشأن الاستعراض العام، آخر ما يستجد من معلومات عن تطبيق سياسة متسقة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بالبيئة وعن الوفاء بمقتضاياتها (القرار ٢٦٤/٦٦).

### تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقرت الجمعية العامة تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، المقدرة بمبلغ ٦٨ ٦٢٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وبتت في مسألة تمويل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها؛ وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٢٦٦/٦٦).

### بعثات حفظ السلام المنتهية

في الدورة السادسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة النظر في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/713 و Corr.1) (المقرر ٥٥٦/٦٦ حيم) (يتصل أيضا بالبندين ١٢٩ و ١٦٠).

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ١٩٩١، أنشأت الجمعية العامة حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥)؛ وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مضاعفة جهوده لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالأمانة العامة، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وأعدت تأكيد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛ ونوهت بالعمل الذي تواصل الأمانة العامة القيام به والجهد الذي تواصل بذله لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛ وشددت على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛ وشددت على أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تبدلان جهوداً كبيرة لكفالة مواءمة احتياجاتهما في إطار حساب الدعم على النحو الملائم مع مقتضيات تنفيذ الولايات بفعالية وكفاءة، وأهابت بجميع الإدارات التي لها وظائف ووظائف مؤقتة في إطار حساب الدعم مضاعفة جهودها في هذا الشأن؛ وشجعت الأمين العام على تحديد المقصود بالمالك الجوهري أو الأساسي من الموظفين اللازمين لإدارة عمليات حفظ السلام ومساندتها بفعالية وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها في سياق الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ميزانيات منفصلة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم؛ وطلبت إليه أيضاً أن يرصد ممارسة إعادة انتداب الوظائف والوظائف المؤقتة في الأمانة العامة ونقلها وأن يراقبها عن كثب، حسب الاقتضاء؛ ولاحظت الشواغل التي حددها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بأنشطة الشراء، على النحو المبين في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بمهمة إجراء تقييم شامل لأوجه القصور والظروف الفريدة المساهمة فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة تقريراً عن نتائج التقييم الشامل وما يصدر عنه من توصيات، يشمل معلومات عن الإجراءات المتخذة والإجراءات المقترحة أن تتخذها الجمعية للحيلولة دون تكرار أوجه القصور تلك؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٣١٧ ٩٩٣ ٠٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتشمل مبلغ ٣٧ ٣٣٧ ٦٠٠ دولار المخصص لمشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة عملاً بقرارها ٢٤٦/٦٦، بما في ذلك تكاليف ١ ٢٩٤ وظيفة مستمرة ونقل الوظائف وإعادة انتدابها وإلغاؤها وإعادة الهيكلة، على النحو

المبين في المرفق الأول للقرار وتكاليف ١٣١ ووظيفة مستمرة و ٣ وظائف مؤقتة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وما يرتبط بذلك من احتياجات متصلة وغير متصلة بالوظائف؛ وبتت في مسألة تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة نفسها (القرار ٢٦٥/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- ٢' أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٦٦/٦٦)؛
- ٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٦٦/٦٦)؛
- ٤' الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٦٥/٦٦)؛
- ٥' أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٦٥/٦٦)؛
- ٦' ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٦٥/٦٦)؛
- ٧' التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (القرارات ٢٦٩/٦٤ و ٢٦٤/٦٦)؛
- ٨' التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (القرار ٢٦٤/٦٦)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

- ١' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

- ٢' استكمال المعلومات لفترة ستة أشهر عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- ٣' تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٢١/٥٠ باء)؛
- ٤' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال) تقارير الأمين العام:

- التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/66/591) و (Add.1)
- أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/603)
- أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/610 و Add.1)
- استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/679)
- التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/66/699)
- ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/721)
- ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/724)

ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام  
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/737)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/C.5/66/14)

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢  
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/C.5/66/15)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في  
برينديزي، إيطاليا (A/C.5/66/17)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/C.5/66/18)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/713 و Corr.1 و A/66/718  
و Add.15 و A/66/779 و Add.1)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

عمليات حفظ السلام (A/66/286 (Part II) (يتصل أيضا بالبند ١٤٢)

تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/66/714)  
(يتصل أيضا بالبند ١٤٢)

تقرير شامل عن تنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٧  
(A/66/755)

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق  
العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/66/8)

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.31 و 32 و 34 و 38

تقرير اللجنة الخامسة A/66/638/Add.2 (يتصل أيضا بالبند ١٣٢)

و A/66/834

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.117

القرارات ٢٦٤/٦٦ إلى ٢٦٦/٦٦

المقرر ٥٥٦/٦٦ جيم (يتصل أيضا بالبند ١٣٢)

## ١٤٧ - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٩٠ (٢٠١١) أن ينشئ، لفترة مدتها ستة أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي. ومنذ ذلك التاريخ مدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، آخرها القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة لفترة ستة أشهر.

وفي الدورة السادسة والستين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بإنشاء حساب خاص للقوة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإنفاق على القوة؛ وقررت أيضا أن تقيد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٦٧ ٠١٣ ٤٠٠ دولار من مبلغ ٤٨٢ ٤٦٠ ٥٥٠ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآء لبعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وقررت كذلك أن تقيد للحساب الخاص مبلغا قدره ١ ٣٦٣ ٨٠٠ دولار، يمثل حصة كل دولة من الدول الأعضاء في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للقوة وخُصمت بالفعل من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام القرار ٢٥٧/٦٥ بآء؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨ ٨٤٩ ٥٠٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٩ ٦٣٧ ٠٩٧ دولارا للفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ١٤ ٦٢٥ ٠٠٠ دولار، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة (القرار ٢٤١/٦٦ ألف).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٢٦٩ ١٩٦ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٢٥٧ ٩٣٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ١٠ ٦٨١ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٨٣ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٨٦ ٩٢١ ١٠٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ

١٥٩ ٢٧٤ ٧١٤ ١٠٨٤ ٨٦٠ دولارا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٩ ٢٧٤ ٧١٤ دولارا للفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٢٢ ٤٣٣ ٠٥٨ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٥٧١ ٩٤٠ دولارا (القرار ٢٤١/٦٦ بء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٤١/٦٦ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/526)

ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/722)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/576 و A/66/718 و Add.12)

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.20 و 25 و 33 و 38

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/66/632

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.93 و 117

القرارات ٢٤١/٦٦ ألف وباء

## ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، على إنشاء تواجد متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع سلطات البلدين؛ وقرر أن يشمل هذا التواجد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري. وفي قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وطلب من الأمين العام إتمام انسحاب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للبعثة، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تخفض الاعتماد الموافق عليه للإئافاق على البعثة وتصفياتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بموجب أحكام قرارها ٦٥/٢٥٤ ألف، من ٦٠٠ ٠٩٦ ٢٣٩ دولار إلى ٣٠٠ ٢٥٢ ٢٣٦ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛ وقررت، آخذة في الاعتبار مبلغ ٠٠٠ ٩٤٩ ١٨٤ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٦ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تمول المبلغ الإضافي البالغ ٣٠٠ ٣٠٣ ٥١ دولار للفترة نفسها من مبلغ مقداره ٥٠٠ ٨٤٤ ٣ دولار من الرصيد الحر البالغ ٨٠٠ ٩٤٧ ١٤٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومن مبلغ ٨٠٠ ٤٥٨ ٤٧ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وأن تمول من الرصيد الحر البالغ ٨٠٠ ٩٤٧ ١٤٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مبلغ ٤٠٠ ٥١٥ ٦ دولار الذي سبق أن اعتمد لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بموجب أحكام قرارها ٦٤/٢٨٦ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وأن تتصرف في صافي الرصيد النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والبالغ ٠٠٠ ٢٤٧ ١٢٨ استنادا إلى مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية تجاه البعثة؛ وأن تحيط علما بالمبلغ الإجمالي البالغ ٠٠٠ ٨٠٧ ٢٤ دولار الذي يشمل مبلغ ٩٠٠ ٣٤٠ ١١ دولار من الرصيد الحر المتبقي فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومبلغ ١٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة نفسها، وبمبلغ ١٠٠ ٥٢٧ ١ دولار و ٨٠٠ ٦١ ٣ دولار اللذين يمثلان زيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، على التوالي، وقررت إرجاء البت في هذا الشأن حتى تنظر في تقرير الأداء النهائي للبعثة (القرار ٢٦٧/٦٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (القرار ٢٦٧/٦٦)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/646)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.2)

المحضران الموجزان  
A/C.5/66/SR.31 و 38  
تقرير اللجنة الخامسة  
A/66/841  
المحضر الحرفي للجلسة العامة  
A/66/PV.117  
القرار  
٢٦٧/٦٦

### ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وطلب المجلس من الأمين العام، بموجب القرار نفسه، نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بقرارات لاحقة، آخرها القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ثم القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وفي الدورة السادسة والستين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ ١٥٩ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإنفاق على العملية، بالإضافة إلى مبلغ ٥١٧ ٨٥٠ ٧٠٠ دولار الذي سبق تخصيصه للعملية للفترة نفسها. بموجب أحكام قرارها ٢٩٤/٦٥؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ١٥٩ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار للفترة نفسها؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٨٠ ٩٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية (القرار ٢٤٢/٦٦ ألف).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ ٦٦ ٤٠٤ ٧٠٠ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بالإضافة إلى مبلغ ٥١٤ ٤٩٠ ٤٠٠ دولار الذي سبق تخصيصه للفترة نفسها. بموجب أحكام قرارها ٢٧٣/٦٤؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٦ ٤٠٤ ٧٠٠ دولار للإنفاق على العملية للفترة ذاتها؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧ ٦٣٢ ٤٠٠ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٤٣ ٦٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية للعملية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٦٠٠ ١٥٠ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٧٥ ٠١٧ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٢٣ ٨٣٢ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٣٠١ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠ ٠١٢ ٥٥٠ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠٤ ١٢٥ دولارا؛ وقررت أيضا تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٠ ١٣٨ ٠٥٠ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٥٠ ٠١٢ ٥٥٠ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٠٤٥ ٣٧٥ دولارا (القرار ٢٤٢/٦٦ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢' ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٦/٢٤٢ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢: تقديرات تكميلية (A/66/529)

أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/616)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/753)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/612 و A/66/718/Add.18)

المحاضر الموجزة A/C.5/66/SR.24 و 25 و 33 و 38

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/66/633

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.93 و 117

القرارات ٦٦/٢٤٢ ألف وباء

## ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفتترات تبلغ عادة

سنة أشهر كل مرة، وكان آخرها التمديد بموجب القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مآذونا للأمين العام استخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣)، قضت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٣٦، بمعاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٢٠٠ ٩٦٨ ٥٦ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٤ ٥٧٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٤٠٠ ٢٦٨ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ١٢٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٣٣٣ ٢١٦ ١٨ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٧ ٢٥١ ٣٢ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٣١٩ ٢ دولارا؛ وقررت أن تضاف الزيادة في الإيرادات التي يقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٢ ١٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٦ ٩٨٧ دولارا؛ وقررت أيضا أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع الذي قدمته للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٣٣ ٦٠٩ دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع الذي قدمته للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٥٦١ ٢٠٨ دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقررت أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٦٦/٢٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٦/٢٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/568)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/686)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.9)

المحضران الموجزان A/C.5/66/SR.33 و 38

تقرير اللجنة الخامسة A/66/835

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.117

القرار ٢٦٨/٦٦

## ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضى مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٩ (١٩٩٩)، بأن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموجب قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة آخرها القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي القرار نفسه، قضى المجلس بأن يصبح اسم البعثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو

الديمقراطية، وأن يستمر انتشارها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد مُدّدت ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. بموجب قرار المجلس ٢٠٥٣ (٢٠١٢).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغًا إضافيًا قدره ١٠٠ ٥٦٠ ٦٩ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، آخذة في الاعتبار مبلغ ٩٠٠ ٥٣٨ ١٥٠٧ دولار الذي قسم بالفعل للفترة نفسها (القرار ٦٦/٢٥١).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغًا قدره ٣٠٠ ٢٧٨ ٤٠٢ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٥٩٣ ٣٤٣ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١٠٠ ٦٤٧ ٥٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٣٨ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٢٧٨ ٤٠٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٥٥٧ ٣٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٧٩٤ ٢٦ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٥٨٢ ٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٨١ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن يُخصم النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٩٠٠ ٥٨٧ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٠٠ ٧٦١ ٣٤ دولار (القرار ٦٦/٢٦٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٦٩/٦٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البندان ١٥١ و ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/562)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/723)

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/375)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/545 و A/66/718 و Add.14 و Add.14/Corr.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي للأداء وتحقيق النتائج: أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/66/741)

A/C.5/66/SR.18 و 20 و 33 و 38

Add.1 و A/66/584

A/66/PV.93 و 117

٢٥١/٦٦ و ٢٦٩/٦٦

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القرارات

## ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، تحمل اسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ٦ أشهر مع نية تجديدها لفترات لاحقة. وقرر المجلس بموجب آخر قرار له، وهو القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ١٠٠ ٢١٢ ١٦٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٤٢٩ ١٥٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦ ٤٣١ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٣٥١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٠ ٣٩٣ ٧٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٣٩٧ ٣ دولارا؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٠ ٨١٨ ٨٣ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. بمعدل شهري قدره ٧٥٨ ٩٦٩ ١٣ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٣٩٧ ٣ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى التي تحققت بمبلغ ٩٠٠ ٥٣٤ ١٩ دولار (القرار ٦٦/٢٧٠).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٦/٢٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/609)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/711)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.8)

A/C.5/66/SR.31 و 38

A/66/839

A/66/PV.117

٢٧٠/٦٦

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

## ١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قضى مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٥٨ (١٩٩٣)، بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٨٦٦ (٢٠٠٩)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولم تمدد ولاية البعثة بعد ذلك التاريخ.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا الذي قدم تفاصيل عن التصرف النهائي في أصول بعثة المراقبين حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (القرار ٢٧٢/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن تقرير الأداء النهائي عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (القرار ٢٧٢/٦٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/66/569)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.1 و Corr.1)

A/C.5/66/SR.31 و 38

A/66/832

A/66/PV.117

٢٧٢/٦٦

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

## ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ١٠٠ ٧٠٧ ٦٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٣٩٤ ٦٤٨ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٨٤٧ ٢٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨٠٠ ٤٦٥ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٤٦٣ ١٩٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢٥ ٦١٢ ٤ دولارا؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٢٤٣ ٤٨٠ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمعدل شهري قدره ٢٥٨ ٣٩٢ ٥٦ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ كما قررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٥ ٢٧٤ ١١ دولارا؛ وقررت أن يُخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٦١٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٠٠ ٢٨٩ ٧٣ دولار (القرار ٢٧٣/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٦/٢٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/658)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/745)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.11)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لأداء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/66/740 و Corr.1)

A/C.5/66/SR.33 و 38

A/66/846

A/66/PV.117

٢٧٣/٦٦

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

## ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٣ ٣٨٥ ٣٠٠ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بالإضافة إلى مبلغ ٤٧ ٨٠٢ ٢٠٠ دولار الذي سبق تخصيصه للفترة ذاتها بموجب أحكام قرارها ٣٠٠٠/٦٥؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٤٩ ٠٢٢ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٦ ٩٦٣ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١ ٩٥٢ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٦ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩ ٠٢٢ ١٠٠ دولار؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٠٠٤ دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٤٧ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١ ٥٠٨ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار (القرار ٢٧٤/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٧٤/٦٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/577)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/673)

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/777)  
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.7 و 20)

المحاضر الموجزة  
A/C.5/66/SR.33 و 37 و 38  
A/66/845  
A/66/PV.117  
٢٧٤/٦٦

تقرير اللجنة الخامسة  
المحضر الحرفي للجلسة العامة  
القرار

## ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٥١٨ ٠٨٦ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٩٦ ٤٠٥ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠ ٥٥٩ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ١٢٢ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢٩ ٥٢١ ٦٢٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٠٥٧ ٦٥٠ دولارا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٨٨ ٥٦٤ ٨٧٥ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٤٣ ١٧٣ ٨٧٥ دولارا رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩ ١٧٢ ٩٥٠ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٦٩١ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٢ ٣١٠ ٣٠٠ دولار (القرار ٢٧٥/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٦/٢٧٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/602)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة بعثة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/691)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.13)

A/C.5/66/SR.33 و 38

A/66/838

A/66/PV.117

٢٧٥/٦٦

المحضران الموحزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس بصفة دورية ولاية القوة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٥٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٤٧ ٩٩٠ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٥ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ١ ٨٩٥ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٣ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧ ٩٩٠ ٦٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٢١٦ ٩٩٩ ٣ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٢٩٣ ١٠٠ دولار؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٦٧ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ٢١٦ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٧٦/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٧٦/٦٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/556)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/683 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.10)

A/C.5/66/SR.31 و 38

A/66/840

A/66/PV.117

٢٧٦/٦٦

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

## (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أكدت الجمعية العامة من جديد وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧٠٠٥ دولارات؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٤٦٩٠٢٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٢٤٠١٠٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢١٧٠٧٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١١٨٥٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١١٥٠٤٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٠٢٩٢٢٨٠ دولارا؛ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٥٧٥٢٥٠ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمعدل شهري قدره ٢٢٥٥٧٥٠٤٥ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٠٤٦١١١ دولارا؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٢٦٣٣٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٠٠٨٧٥٢٨ دولار (القرار ٢٧٧/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

'٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٦/٢٧٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/582)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/701 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.4)

A/C.5/66/SR.31 و 37 و 38

A/66/833

A/66/PV.117

٢٧٧/٦٦

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

## ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة. وبموجب القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، مدد المجلس ولاية البعثة حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وفي الدورة السادسة والستين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بإنشاء حساب خاص للبعثة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٦٠٠ ١٢٩ ٧٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وللإنفاق على البعثة؛ وقررت أيضا أن تقيّد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره

١٥٠ ٩١٥ ٢٧٧ دولارا من مبلغ ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآء لبعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وقررت كذلك أن تقيد للحساب الخاص مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٧٤ ٨ دولار، يمثل حصة كل دولة من الدول الأعضاء في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة وخُصمت بالفعل من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام القرار ٢٥٧/٦٥ بآء؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٢١٤ ٤٤٤ دولارا للفترة من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٢٠ ٢٠٢ ١ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٢٠ ٠٧٦ ١٠ دولارا والموافق عليها للبعثة (القرار ٢٤٣/٦٦ ألف).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٨٠٠ ١٦٠ ٨٧٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٩٠ ٠٠٠ ٨٣٩ دولارا للإتفاق على البعثة ومبلغ ٣٠٠ ٧٧٢ ٣٤ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٨٩٨ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٩ ١٩٧ ٢١ دولارا للفترة من ١ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٧ ٥٣٨ دولارا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦١ ٩٦٣ ٨٥٤ دولارا للفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٤٠٠ ٠١٣ ٧٣ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٣ ٧١٠ ٢١ دولارا (القرار ٢٤٣/٦٦ بآء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٤٣/٦٦ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/532)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/733)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718 و Add.17)

A/C.5/66/SR.22 و 25 و 33 و 38

Add.1 و A/66/634

A/66/PV.93 و 117

٢٤٣/٦٦ ألف وباء

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القرارات

## ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٧٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وعقب انتهاء ولاية البعثة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٩٧ (٢٠١١) سحب بعثة الأمم المتحدة في السودان اعتباراً من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع أفراد البعثة النظاميين والمدنيين، باستثناء من يلزم منهم لتصفية البعثة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

وفي الدورة السادسة والستين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تخفض الاعتماد البالغ ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولاراً الموافق عليه للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بء بمقدار ٥٥٠ ٩٢٨ ٣٤٤ دولاراً ليصبح ٥٣٢ ٠٠٠ ١٣٧ دولاراً يخصص لسحب البعثة وتصفيتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت

أيضا أن تقيّد للحساب الخاص للبعثة مبلغا إجماليا قدره ١٣٧ ٥٣٢ ٠٠٠ دولار من مبلغ ٤٨٢ ٤٦٠ ٥٥٠ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآء للبعثة ولقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وقررت كذلك أن تخفض، بمقدار ١٠ ٢٣٨ ١٠٠ دولار، رصيد الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآء من ١٣ ٧١٥ ٨٠٠ دولار ليصبح ٤٧٧ ٧٠٠ دولار (القرار ٢٤٤/٦٦).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة النظر في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المقرر ٥٥٦/٦٦ جيم) (يتصل أيضا بالبندين ١٢٩ و ١٤٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٤٤/٦٦)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/519)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/575 و A/66/718/Add.5)

المحاضر الموجزة  
A/C.5/66/SR.20 و 25؛ و 38 (يتصل أيضا  
بالبند ١٣٢)

تقرير اللجنة الخامسة  
A/66/635 و A/66/638/Add.2 (يتصل  
أيضا بالبند ١٣٢)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين  
A/66/PV.93 و 117 (يتصل أيضا بالبند  
١٣٢)

القرار  
المقرر  
٢٤٤/٦٦  
٥٥٦/٦٦ جيم (يتصل أيضا بالبند ١٣٢)

## ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٦٠ ٧٩٦ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٨ ٢٥٣ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢ ٤١١ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٣١ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠ ٦٦٣ ٨٣٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ١٤٤ ٧٥٠ دولارا؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ١٣٢ ٧٦٦ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمعدل شهري قدره ٥ ٠٦٦ ٣٨٣ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٨ ٩٥٠ دولارا؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٢٧٦ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ١٣٨ ١٠٠ دولار (القرار ٢٧٨/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٦/٢٧٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/573)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/681)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.6)

A/C.5/66/SR.31 و 38

A/66/836

A/66/PV.117

٢٧٨/٦٦

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

## ١٦٢ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٢٠٠ ٨٩٢ ٥١١ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٧٤ ٥٤٨ ١ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٣٠٠ ٤٠ ٦٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٢٧٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦ ٩٩١ ١٢٥ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين

الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥١٦ ٧١٢ ٢ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٤ ٩٠١ ٣٨٥ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ١٦ ٩٩١ ١٢٥ دولاراً، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٨٤ ٨٣٧ ٢٩ دولاراً؛ وقررت كذلك يُخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٢٢٤ ١ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٤٠٠ ٥١٣ ٣٣٥ دولار (القرار ٢٧٩/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٧٩/٦٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/596)

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/695)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718 و Add.16)

A/C.5/66/SR.33 و 38

A/66/837

A/66/PV.117

٢٧٩/٦٦

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

## ١٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعترامه بإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وطلب من الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وبموجب القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، قرر المجلس أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تُبقي، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٧٧٠ ٣٥ دولار للإنفاق على الكيان في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، إضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ٨٦٦ ١٨٤ دولار الذي سبق تخصيصه للفترة نفسها؛ وقررت أيضا، آخذة في الاعتبار مبلغ ٩٠٠ ٨٦٦ ١٨٤ دولار الذي سبق تقسيمه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٧٧٠ ٣٥ دولار للفترة نفسها؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٥٩٥ ١١ دولار، ويمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٠ ٥٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المخصصة للكيان فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٢٠٠ ٩٨٢ ٤٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل مبلغ ٤٣٦ ٩٠٥ ٠٠٠ دولار للإنفاق على الكيان ومبلغ ٦٠٠ ٠٨٩ ١٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٩٨٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٧ ٠٦٧ ٩٩٤ ١٥١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٧ ٨٤٩ ١ دولارا؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٣ ٩٨٨ ٣٠٣ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٥١٦ ٩٩٨ ٣٧ دولارا رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية الكيان؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٦٩٩ ٣ دولارا (القرار ٦٦/٢٨٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

'٢' ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٦/٢٨٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/590)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/685)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718 و Add.19)

A/C.5/66/SR.33 و 38

A/66/844

A/66/PV.117

٢٨٠/٦٦

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٦٨ - منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/67/142)، طلب الممثل الدائم لكولومبيا المتحدة لدى الأمم المتحدة إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.